

شرح معاني الآثار

5291 - حدثنا بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن حبق قال ثنا يزيد بن خصيفة ٧ فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان أسمعنا هذا من رسول الله ﷺ قال أبو جعفر فلما ثبتت الإباحة بعد النهي وأباح الله ﷻ في كتابه ما أباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه أم لا فرأينا الحمار الأهلي قد نهى عن أكله وأبيع كسبه والانتفاع به فكان بيعه إذ كان هذا حكمه حلالا وثمرته حلال وكان يجئ في النظر أيضا أن يكون كذلك الكلاب لما أبيع الانتفاع بها حل بيعها وأكل ثمنها ويكون ما روى في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روى في إباحة الانتفاع بها دليل على حل أثمانها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته ﷺ عليهم أجمعين وقد